ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية و«Banco Santander Central Hispano S.A».

مرسوم رقم **2.07.193** صادر في **30** من صفر **1428** (**20** مارس **2007**) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في **25** من محرم **1428** (**14** فبراير **2007**) بين المملكة المغربية و«**Banco Santander Central Hispano S.A**» في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه **173.913.043** أورو بإضافة نسبة **100%** من قسط تأمين القرض يرصد لتمويل توريدات العربات وتجهيزاتها..... **1141**

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **314.07** صادر في **9** صفر **1428** (**27** فبراير **2007**) بإقرار معايير مغربية..... **1141**

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن رقم **321.07** صادر في **9** صفر **1428** (**27** فبراير **2007**) بإقرار معايير مغربية..... **1142**

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم **239.07** صادر في **16** من صفر **1428** (**6** مارس **2007**) بالمصادقة على الملحق رقم **1** للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص..... **1142**

نصوص خاصة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **540.07** صادر في **29** من صفر **1428** (**19** مارس **2007**) بإسناد انتداب صحي..... **1143**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 541.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1143

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 542.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1143

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 543.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 906.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1144

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 515.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات. 1144

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 516.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1145

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 517.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1145

الموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية سيدي العابد.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 425.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية سيدي العابد الصادر في 3 مارس 2006 (المخطط رقم 201/02)..... 1146

صفحة

تمديد رخصة الاستغلال.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 2109.06 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2615 الممنوحة للشركة المغربية للباريت..... 1146

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 293.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم..... 1147

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 294.07 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مازر بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات..... 1149

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.193 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بين المملكة المغربية و«Banco Santander Central Hispano S.A» في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه 173.913.043 أورو بإضافة نسبة 100% من قسط تأمين القرض يرصد لتمويل توريدات العربات وتجهيزاتها.

الوزير الأول ،

بناء على المادة **42** من قانون المالية رقم **43.06** للسنة المالية **2007** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.232** بتاريخ **10** ذي الحجة **1427** (**31** ديسمبر **2006**) ؛

وعلى البند الأول بالفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.85.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المضافة إلى أصل هذا المرسوم والمبرمة في **25** من محرم **1428** (**14** فبراير **2007**) بين المملكة المغربية و**«Banco Santander Central Hispano S.A»** في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه **173.913.043** أورو بإضافة نسبة **100%** من قسط تأمين القرض يرصد لتمويل توريدات العربات وتجهيزاتها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من صفر **1428** (**20** مارس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 314.07 صادر في 9 صفر 1428 (27 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.70.314** الصادر في **6** شعبان **1390** (**8** أكتوبر **1970**) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم **28** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.8.038 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2020.98 الصادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM CEI 974.4.1 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 الصادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 534 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 3834-1 و NM ISO 3834-2 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 الصادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 3834-3 و NM ISO 3834-4 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 90.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9606-2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1428 (27 فبراير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 16 ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن رقم 321.07 صادر في 9 صفر 1428 (27 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 نوفمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1428 (27 فبراير 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد **5514** بتاريخ **16** ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

قرار لوزير الصحة رقم 239.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالمصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1961.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص ولاسيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، كما هو ملحق بهذا القرار، على الملحق رقم 1 للاتفاقية الوطنية المصادق عليها بموجب قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1961.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 16 ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 540.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد فريد بلاح، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1119/CN /07** بتاريخ **21** فبراير **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **29** من صفر **1428** (**19** مارس **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 541.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد يوسف فوغالي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1117/CN /07** بتاريخ **21** فبراير **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **29** من صفر **1428** (**19** مارس **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 542.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس مرابط، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1118/CN /07 بتاريخ 21 فبراير 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 543.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 906.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بعد الاطلاع على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية «الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة «الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بمحاربة «الأمية والتربية غير النظامية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	السيدات والسادة :	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالة المضيق ـ الفنيدق	النائب الإقليمي بعمالة المضيق ـ الفنيدق	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة	الخازن الإقليمي بتطوان
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 515.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الكحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 516.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض االإمضاء

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.38.04** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1425** (**6** يوليو **2004**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 517.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عقاري، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم عقاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الركراكي، مدير الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الكحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 425.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية سيدي العابد الصادر بتاريخ 3 مارس 2006 (المخطط رقم 201/02).

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية سيدي العابد (المخطط رقم 201/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*
* *

قرار لعامل إقليم تاونات يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية سيدي العابد

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة بتاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بتاونات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدي العابد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2004 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2003 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لسيدي العابد المخطط رقم (201/02) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 2109.06 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2615 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2615 المقدم من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجل بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بآسفي بتاريخ 9 ديسمبر 2005 تحت رقم 120012/05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2615 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ديسمبر 2005 وتنتهي يوم 17 ديسمبر 2017.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 293.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الزي الرسمي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من الملابس والخصائص والمواصفات التالية :

أولا : ملابس الشتاء ـ ذكور وإناث :

* *سترة* «blouson» : لباس أزرق داكن مصنوع من (polyster/ viscose type laine) ذو شكل يميني يغلق من الأسفل إلى الأعلى بمغلاق منزلق fermeture à glissière مستور تحت ثنية بستة (6) سنتيمترات في العرض، وتغلق بأربعة (4) أزرار ضاغطة.

كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين مزينة بجيب يقفل بزرين ضاغطين، الجيب الأيسر يحمل رمز إدارة السجون.

تتوفر السترة على كمين كل منهما يتكون من قطعة واحدة وينتهي عند الأسفل بوصلة من 5 سنتيمترات تغلق من الطرفين، الكم الأيسر يحمل ترس مثبت مكتوب عليه «إدارة السجون» والكم الأيمن يحمل ترس مثبت ومكتوب عليه «administration pénitentiaire» كل كتف مزين بكتفية «épaulette» مشدودة بزر ضاغط.

أسفل السترة ينتهي برباط مطاطي يحكم تفصيلها، كما أن السترة مبطنة، تبطينة الواجهة اليسرى الأمامية تحتوي على جيب داخلي.

* *أنورة* «anorak» لباس أسود منسوج من ثوب بوليميد «polyamide» غير منفذ، مبطن ومزدوج ويفتح ويقفل على الأقل بأربعة أزرار ضاغطة أسطوانية ذات عنق ومغلاق منزلق تحت ثنية.

كل واجهة تحتوي على جيبين، أحدهما على مستوى الصدر ويقفل بزرين ضاغطين والآخر مائل بنصف حاشية يوجد تحت خط القامة.

كل كتف مزين بكتفية مشدودة مع زر ضاغط.

* *قميص* «chemise» مصنوع من (45% polyster/ 55% coton) لونه أزرق سماوي مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة 5 أزرار عمودية وواحدة أفقية عند الطوق «col»، له كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية وله طوق قابل للتغيير.

لا يتوفر القميص على الجيوب والكتفيات.

* *سرد* «tricot» مصنوع من الصوف لونه أزرق داكن له طوق دائري يوجد على الصدر من الجهة اليسرى جيب يغلق بزر، ومثبت عليه ترس مكتوب عليه «إدارة السجون» كما يتوفر كل كتف على ترس مثبت يحمل الشارات.

ثانيا : ملابس الصيف

ـ الخاصة بالذكور والإناث :

* *قميص* «chemise» : مصنوع من (45% polyster / 55% coton) لونه أزرق سماوي مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة خمسة أزرار عمودية وواحدة أفقية عند الطوق.

تتوفر كل واجهة على جيب فوق الصدر يوجد على الجيب الأيسر شعار مثبت ومطروز يتضمن رمز إدارة السجون، له كمين طويلين، على الكم الأيسر يوجد ترس «écusson» مثبت ومكتوب عليه «إدارة السجون» وعلى الكم الأيمن ترس آخر مثبت ومكتوب عليه administration «pénitentiaire» ، ينتهي كل من الكمين عند الأسفل بوصلة تغلق بمعصم. له طوق «col» قابل للتغيير، وكتفيتين مثبتين على الكتفين.

ـ الخاصة بالإناث :

* *تنورة* «jupe» مصنوعة من ثوب «polyster / viscose type laine» لونها أزرق داكن، مستقيمة الشكل وتغطي الركبتين، لها حزام يتوفر على 6 ممرات على الأقل، تغلق من الجانب الأيسر عند الأعلى بمغلاق منزلق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الواجهة الأمامية تتكون من قطعة واحدة من الثوب تتضمن ثنيتين من 9 سنتيمترات يبتدئان من الحزام.

الواجهة الخلفية تتألف من قطعتين موصولتين وعلى كل قطعة يوجد ثني من 9 سنتيمترات في العمق.

وسط الواجهة الخلفية يتوفر على فتحة 19 سنتيمترا من الأسفل إلى الأعلى.

ثالثا : ملابس جميع الفصول ـ ذكور وإناث ـ

* *سروال* «pantalon» مصنوع من «polyster / viscose type laine» لونه أزرق داكن له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبين من الجانبين وجيب (poche revolver) آخر في الواجهة الخلفية اليمنى، مكان الحزام مزود بسبع (7) ممرات، أسفل الركبتين مخاط بآلة ذات تنقيط غير ظاهر.

بالإضافة إلى هذه المواصفات يشتمل السروال المخصص لمدير المؤسسة السجنية على شريطين لونهما أزرق على طوق الجانبين الخارجيين وعرضهما ثلاث سنتيمترات.

* *قبعة* «casquette» مزودة بواقية أمامية صلبة ونصف دائرية، مصنوعة من ثوب «polyster/viscose type laine» لونها أزرق داكن، مثبت على مقدمتها ترس دائري مطروز عليه غصنان مشدودان في الأسفل تتوسطهما نجمة خماسية.

تقطيع القبعة نصف دائري يتضمن أربعة منافذ للتهوية مطرزة بالخيط.

* حزام جلدي أسود.
* ربطة عنق سوداء.
* جوارب سوداء.
* أحذية جلدية واطئة لونها أسود.

المادة الثانية

تخصص للموظفين القائمين بمهام مدير مؤسسة سجنية سترة وقبعة بالمواصفات التالية :

* *السترة* (veste) : لونها أزرق داكن مصنوع من ثوب (polyster/ viscose type laine) تغلق بأربعة أزرار مذهبة ونصف كروية تحمل نجمة خماسية الفروع.

كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين تحتوي على جيبين أحدهما فوق الصدر يغلق بزر مذهب ونصف كروي يحمل نجمة خماسية، وجيب في الأسفل يوجد على خط القامة.

تتكون الشارتين المخصصتين للطوق من غصنين من المعدن مشدودين عند الأسفل تتوسطهما نجمة خماسية ولونهما مذهب.

تتوفر السترة على كمين طويلين مفتوحين عند الأسفل، وتوضع على كل كم من الجانب الخارجي أربعة أزرار مذهبة ونصف كروية تحمل نجمة خماسية.

يشتمل وسط الواجهة الخلفية للسترة عند الأسفل على فتحة من عشرين سنتيمترا.

* سترة طويلة (3/4) مصنوعة من ثوب أسود.

* القبعة لونها أزرق مصنوعة من ثوب السترة، تحتوي على واقية أمامية صلبة ونصف كروية.

ويحيط بها غصنان مذهبان، لها شكل مسطح في الأعلى على شكل دائرة.

يوضع على مقدمة القبعة ترس مثبت عليه غصنان مذهبان مشدودان في الأسفل وتتوسطهما نجمة خماسية مذهبة يعلوها تاج.

المادة الثالثة

تحيط بالكتفيات المخصصة للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 و 9 سنبلة مفضضة، أما الكتفيات المخصصة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور 10 فما فوق فتحيط بها سنبلة مذهبة.

المادة الرابعة

توضع على الكتفيات الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الجدول التالي تبعا لسلالم الأجور :

سلم الأجور	الشارة
4	شريطة مفضضة عرضها سنتمتر واحد.
6	شريطتان لهما نفس المواصفات أعلاه وتبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين.
7	ثلاث شريطات لها نفس المواصفات والتباعد أعلاه.
8	نجمة معدنية مفضضة خماسية الفروع ومملوءة عرضها 22 ملمترا.
9	نجمتين معدنيتين مفضضتين لهما نفس المواصفات أعلاه وتبعد إحداهما عن الأخرى ب 5 ملمترات.
10	دويرة مفضضة شعاعها 30 ملمترا تحيط بها سنبلة مذهبة عرضها 5 ملمترات وتتوسط الدويرة نجمة مذهبة خماسية الفروع ومملوءة عرضها 17 ملمترا.
11	دويرتان لهما نفس المواصفات والمكونات المشار إليها أعلاه وتبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين.
خارج السلم	ثلاث دويرات لها نفس المواصفات والمكونات والتباعد المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، مصاريف ملابس الزي الرسمي والشارات وتتولى تسليمها للموظفين المعنيين بالأمر.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 294.07 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مازر بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.59.351** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1379** (**2** ديسمبر **1959**) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.84** الصادر في **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.85.468** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1406** (**19** فبراير **1986**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.864** الصادر في **17** من محرم **1396** (**19** يناير **1976**) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1052** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 8 سبتمبر 2006 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد مازر بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سد مازر بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات حوالي 280 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

ـ مصلحة الردوم والخرسانة ؛

ـ المصلحة التقنية.

تدخل المصلحتان السالف ذكرهما فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

ـ متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية؛

ـ مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛

ـ تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

ـ دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

ـ حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 8 أغسطس 2010 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء، يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 8 سبتمبر 2006.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.